

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموازنة هل التعديل الذي أقره المؤتمر العام الخامس
للوكلة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة السادسة (١)
فقرة ٢ من نظامها الأساسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرار:

(مائة وسبعين)

ووفق مع التحفظ بشرط التصديق على التعديل الذي أقره المؤتمر العام
الخامس للوكلة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة السادسة (١) فقرة
من نظامها الأساسي بحيث يكون نصها كالتالي:

يتخ亡 المؤتمر العام التي حضرها من أعضاء الوكالة ، أعضاء
في مجلس المحافظين مع مراعاة مذكرة التسليل في المجلس في جمومه بالنسبة
لأعضاء المناطق المحيطة في الفقرة (١) - ١ من هذه المادة بحيث يضم المجلس
دائماً ثلاثة ممثلين من هذه الفئة من أعضائه لمنطقة أمريكا اللاتينية
ولثلاثة ممثلين لمنطقة أفريقيا والشرق الأوسط وبنادلاً لكل من المنطقة
الأخرى فيما عدا أمريكا الشمالية ٢

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ مفرمة ١٢٨٢ (١٢١٢ يومي سنه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - يفتح ميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية
١٩٦٢-١٩٦٣ فصل ١ - الديوان العام باب ٢ - (الأعمال الخديوية)
اعتباراً إضافياً يبلغ ٢١٩٦٥ جنيه (واحد وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة
وستون جنيه) لسداد المستحق لشركة التعمير والمساكن الشعيبة من
تكليف إنشاء المساكن الشعيبة بالبيان مقابل زيادة الإيرادات بهذا
القدر أخذنا من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - هل وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٢٨٢ (١٢١٢ يومي سنه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن فتح اعتباراً لبيان الثاني من ميزانية إدارة الكهرباء
والغاز لمدينة القاهرة
من السنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وهل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١
بريط ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

قرار:

مادة ١ - يفتح في ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢
قسم ٩ (وزارة الأشغال السوسيية) فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز
لمدينة القاهرة) باب ٢ (مصرفات حامة) بند ١١ (وقود وزيوت
وتحمويات) اعتباراً إضافياً قدره ٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (أربعمائة وخمسة وسبعين
ألف جنيه) لمواجهة احتياجات إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة
من الوقود والزيوت والتحمويات الازمة لتشغيل المحطات .

ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من زيادة الإيرادات العامة بهذا القدر
نحو باب ٢٢ - إيرادات المنشآت الصناعية ٢ - إيرادات إدارة
الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٢٨٢ (١٢١٢ يومي سنه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن اعتبار ما سبق صرفه من بدل السفر ومصاريف الانتقال
لموظفي مكتب الاتصال بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار الأئحة
بدل السفر ومصاريف الانتقال ٤